حقوق الانسان والدساتير: بين حتمية العلاقة وإشكالية المعايير

أ.د. أوكيل محمد أمين/ كلية الحقوق- جامعة الجزائر
m.oukil@univ-alger.dz

تاريخ الاستلام: ٤/ ٧/ ٢٠٢٤ **الكلمات المفتاحية**:
الحقوق، الدساتير، العلاقات، الحتمية، اشكالية
تاريخ القبول: ٤/ ٨/ ٢٠٢٤
تاريخ النشر: ١/ ١٠/ ٢٠٢٤
DOI: https://doi.org/10.57026/mjhr.v4i2.87

ملخص البحث:

لا طالما ظلت علاقة حقوق الانسان بالدساتير تثير جدلا فقهيا عميقا وقديما ترعرع في كنف أفكار الفلاسفة الأوائل الذين وضعوا نظرية القانون الطبيعي أو الدستور بمفهومه القديم آنذاك ك:"أفلاطون" و"شيشرون" و"غروسيوس"، قبل أن يحتدم جدل النقاش لاحقا بين علاقة الحقوق بالدساتير في عصر النهضة والتنوير الذي رافق ظهور فلاسفة العقد الاجتماعي: "توماس هوبز" و"جون لوك" و"جان جاك روسو"، الذين بحثوا شرعية سلطة الدولة على حقوق الأفراد، وناقشوا جوهر الاتفاق المتبادل بين أطراف العقد الاجتماعي المكرّس في وثيقة الدستور ومدى شرعية فكرة السيادة التي نادى بها الفقيه "جون بودان".

حقوق الانسان والدساتير: بين حتمية العلاقة وإشكالية المعايير

أ.د. أوكيل محمد أمين/ كلية الحقوق- جامعة الجزائر
m.oukil@univ-alger.dz

Human Rights and Constitutions: Between the Inevitability of the Relationship and the Problem of Standards

Prof. Dr. Oukil Mohamed Amin / Faculty of Law – University of Algiers

Received: 4 /7/2024

Accepted:4/8/2024

Published:1/10/2024

Keywords:

Rights, Constitutions, Relations, Inevitability, Problematic

Abstract

The relationship between human rights and constitutions has always raised a deep and ancient jurisprudential controversy that grew up in the thoughts of the early philosophers who developed the theory of natural law or the constitution in its ancient concept at that time, such as Plato, Cicero, and Grotius, before the debate flared up later between the relationship between rights and constitutions in the Renaissance and Enlightenment eras that accompanied the emergence of the philosophers of the social contract: Thomas Hobbes, John Locke, and Jean-Jacques Rousseau, who researched the legitimacy of the state's authority over the rights of individuals, and discussed the essence of the mutual agreement between the parties to the social contract enshrined in the constitutional document and the extent of the legitimacy of the idea of sovereignty advocated by the jurist John Bodin.

مقدمة البحث

لقد شكّلت نظرية الدولة حينها أهم فكرة حداثية رافقت ظروف نشأة الدولة وتطور مفهومها واستقرار أركانها وكيانها القانوني القائم على سلطة سياسية وشعب وإقليم، ورغم الإشادة الفقهية والنظرية الواسعة بفكرة العقد الاجتماعي فقد ظلت أهم الدعائم الفلسفية لنشأة الدولة واستمرارها الفعلي تركن إلى القوة، حيث كانت النظرية التي نادى بها الفقيه "هيجل" أقرب في الواقع إلى تجسيد وجود الدولة، وهي الأسس التي صاغها قبله العالم "ابن خلدون" في نظرية "العنف" أو "الغلبة"، سواء في تبرير الأعمال في الخارج بين علاقة الدول ببعضها البعض، أو على المستوى الداخلي في علاقة السلطة بالرعية.

بيد أنه وبصرف النظر عن مدى وجاهة وصحة الأسس الفلسفية المختلفة لقيام الدولة، فإنّ وظيفتها الأساسية ظلّت في حاجة ماسة إلى أداة لتأطير وضمان استمرارية "التعايش السلمي" بين ممارسة السلطة والتمتع بالحقوق والحريات، وهي الفكرة التي تمظهرت في بروز الدساتير منذ صدور وثيقة (Magna carta)، أو تلك المتأثرة بأفكار الديمقراطية وحقوق الإنسان وهي الأهم والأكثر اكتمالا لاحتواء أبعاد علاقة الدولة بحقوق أفرادها، وهنا تتجلى أول لحظة تقاطع مباشرة بين المطلبين الأساسين، حيث كانت لمعايير حقوق الإنسان فضل السبق في بروز الدساتير بمفهومها الحديث، سيما بعد نجاح ثورات الإنسان في أمريكا والتي انبثق عنها دستور "فرجينيا" في ١٧٧٦، أو في فرنسا التي كرّست مطالب الثورة الفرنسية لعام ١٧٨٩في العدالة والحرية والمساواة في دستور ١٧٩١، حيث شكّلت الدساتير أهم تجليّات تبلور القيم الليبرالية وحقوق الانسان والفصل بين السلطات وصياغة علاقة الحاكم بالأفراد.

بيد أن ارتدادات الدساتير على حقوق الإنسان لم تكن تسير دوما في الاتجاه الإيجابي الذي ينشده دعاة التنوير وفكر الحداثة المستند على تمجيد العقل البشري وحرمة الإنسان، التي نادى بها فقهاء وفلاسفة النزعة الليبرالية التي ساهمت في بروز وتطور معايير حقوق الانسان وأدوات تكريسها في النسق الدولي لا سيما عقب الحرب العالمية الثانية، وذلك في تكريس شرعة الحقوق في ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان الدوليان للحقوق السياسية

والمدنية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي لم تنفك عن التطور والتوسع في عديد الصكوك الدولية ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، حتى اكتسبت هذه الحقوق قيمة دولية ثابتة تحظى قواعدها بصفة الأحكام الآمرة التي يُحظر الاتفاق على مخالفتها في القانون الدولي والوطني على حد سواء.

وبحكم أن الدستور هو القانون الأساسي في الدولة والوثيقة الرسمية التي تؤسس القواعد المعيارية في منظومتها القانونية، والإطار الذي تُضبط فيه اختصاصات السلطات الأساسية في الدولة من جهة، والقانون الأسمى الذي تُصان فيه الحقوق والحريات ويكفل أدوات حمايتها من جهة ثانية، فإن هذه الورقة البحثية تهدف لمقاربة معايير وأسس وحدود علاقة الدستور بالحريات والحقوق الأساسية، وبيان مدى تأثر كل منهما بالآخر، ومدى احترام قواعد كل منهما للآخر، ومجالات ومعايير التأثير والتداخل أو التعارض المتبادل بينها، ونتائجها في تحديد مكانة وتدرج وسمو القواعد القانونية ذات العلاقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وسريانها في إطار أحكام الدستور، مع التركيز على الدستور الجزائري والاستئناس بالدساتير المقارنة كلما دعت الضرورة لذلك. وعلى هذا الأساس ندرس جدلية العلاقة بين حقوق الإنسان بالدساتير من منظور الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن اعتبار معايير حقوق الإنسان كجزء من أحكام الدستور مما يؤدي إلى خضوعها لجميع قواعده وأحكامه الدستورية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج الجدلي لتبيان علاقة الدساتير بحقوق الإنسان والمنهج التحليلي لتحليل أسس وحدود هذه العلاقة والمنهج المقارن لتبيان جوانب الفرق والتشابه بين وضع حقوق الانسان والدساتير في التجارب المقارنة.

وقد ارتأينا إلى اعتماد خطة دراسة تنقسم إلى مبحثين، نعالج في الأول معايير تجديد العلاقة بين الدستور والحقوق والحريات، بينما ندرس في المبحث الثاني بيان نتائج علاقة الدساتير بالحقوق والحريات.

المبحث الأول:معايير تحديد علاقة الحقوق والحريات بالوثيقة الدستورية

أ.د. أوكيل محمد أمين/ كلية الحقوق- جامعة الجزائر
m.oukil@univ-alger.dz

تبلورت علاقة الحقوق والحريات بالدساتير في ضوء فلسفة عصر التنوير الذي أسس علاقة حتمية بين الدستور كقانون أساسي للدولة الحديثة يترجم الإرادة والسيادة الشعبية (فرع أول)، وبين الحقوق والحريات المدنية والسياسية باعتبارها جزء أساسي لا يتجزأ من الوثيقة الدستورية المنبثقة عن الإرادة المشتركة والانتقال من الإرادة الشعبية إلى الإرادة العامة المنشئة لسلطة الدولة (فرع ثان).

الفرع الأول: حتمية العلاقة بين الدستور والحقوق والحريات

تتجلى العلاقة العضوية بين دستور والحقوق والحريات في تجسيد محتوى العقد الاجتماعي (أولا) الذي يتنازل بموجبه الأفراد عن إرادتهم المشتركة لصالح الإرادة العامة المؤسسة لسلطة الدولة المكرسة في إطار الدستور(ثانيا).

أولا/ العلاقة بين الدستور والحريات تجسيد للعقد الاجتماعي

تعد نظرية العقد الاجتماعي الإطار الفلسفي والأبستمولوجي الأكثر تكاملا لبلورة الحقوق والحريات الأساسية في نموذج الدول المعاصرة (أ). ساهمت نظريات العقد الاجتماعي في تحديد معالم الدولة الحديثة وأسسها وسلطها وربط علاقتها بحقوق المواطن(ب).

أ- الدستور كمؤطر للتفويض الشعبي للسيادة

نادى رواد العقد الاجتماعي على اختلاف توجهاتهم [(١)] بضرورة إعلاء قيم الإنسان والاعتراف له بالمساواة في الحرية وفي التمتع بالحقوق وبالسيادة الأصلية وإسقاط إرادتهم المشتركة في طرف العقد الاجتماعي الذي يفوّض فيه الحاكم السلطة السياسية لآجال محددة وفق آليات تجسد حقوق الشعب في الاختيار بكامل الحرية. هذه المنظومة التفويضية لحقوق الشعوب تكفلها القوانين الأساسية في الدولة وفي مقدمتها الدساتير.

ب- انتقال حقوق الانسان من حالة حقوق الفرد إلى حقوق المواطنة

يعبّر العقد الاجتماعي عن حالة التنازل الارادية للأفراد عن حريتهم وحقوقهم الطبيعية لصالح الإرادة الجماعية المشتركة المتمثلة في السلطة العامة، التي تتحقق فيها المساواة بين الجميع وتحفظ فيها الحقوق دون تمييز، بحيث يصبح الفرد المتمتع بحقوقه كإنسان مواطن يتمتع بكامل

الحقوق في كنف الدولة التي يقع عليها التوفيق بين تجسّيد إرادته الشعبية الجماعية وبين ممارسة السلطات الدستورية.

ثانيا/ الدستور إطار رسمي لممارسة الشرعية السياسية في الدولة

يعتبر مفهوم "الشرعية" المعيار الأساسي لموازنة علاقة الدساتير بالحقوق والحريات، بحيث يمثل معيار الشرعية حجر الزاوية وقاعدة البناء لتوازن العلاقة بين الدساتير والحقوق والحريات، فمساحة السلطة التي تتمتع بها المؤسسات الدستورية تكون شرعية إذا جسدت إرادة الشعب واحترمت حقوقه وحرياته الأساسية والعكس صحيح. وعلى هذا الأساس يؤطر الدستور الحقوق والحريات وينتج معايير ممارسة الشرعية، ويقيّد ممارسة الشرعية الدستورية بضرورات احترام معايير حقوق الانسان.

وعلى هذا الأساس يأخذ مفهوم الشرعية السياسية أساسه القانوني من محتوى الدستور، بحيث يعد الأخير الإطار الرسمي والأسمى في الدولة الذي ينص على تأسيس المؤسسات الدستورية لممارسة الحكم ويحدد مجال ونطاق الصلاحيات المخولة للسلطات الدستورية وحدود ممارستها سيما في ظل احترام مبدأ سمو الدستور من جهة ومبدأ الفصل بين السلطات من جهة ثانية(أ). وبالتالي فإن ممارسة السلطات لأي من الصلاحيات ينبغي ان يندرج في إطار ما يسمح به الدستور صراحة وعلى سبيل الوجوب تحت طائلة اغتصاب السلطة(ب).

أ- إنشاء المؤسسات الدستورية انعكاس للديمقراطية الشعبية

يمارس الشعب حقوقه السياسية بواسطة المؤسسات التي يشارك في إنشائها وأهمها مؤسسة رئاسة الجمهورية، ومؤسسة البرلمان وهما على التوالي الأداتين الأساسيتين لممارسة السلطة السياسية في الدولة. تتجلى العلاقة بين حقوق الشعب وحرياته في إنشاء مؤسساته الدستورية في كونه تفعيل لأبرز حقوقه الدستورية المتمثل في مبدأ حق الشعب في ممارسة سيادته وسلطته التأسيسية، التي هي ملك للشعب فقط، يجري تفويض الاختصاص فيها لمؤسسات يختارها الشعب بمحض إرادته عبر أدوات الانتخاب أو الاستشارة الشعبية، وهو في حد ذاته تجسيد لمبدأ دستوري

أصيل يعرف بحق اختيار الشعب لممثليه الذي يعد المدخل السياسي والدستوري لأي نظام ديمقراطي(٢).

وعلى هذا الأساس تتجلى انعكاسات تأثير الحقوق والحريات على نسق ومنهجية وفلسفة الدستور في إنتاج النظام السياسي للحكم، الذي يعكس مدى استيعاب معايير الحقوق والحريات في هندسة مؤسسات الدستور وممارسة الحكم تحت مسمى الديمقراطية الشعبية.

ب- الإرادة الشعبية كقيد على صلاحيات المؤسسات الدستورية

تمارس المؤسسات الدستورية التي أنشأها الشعب تجسيدا لحقوقه السياسية وحرياته الأصيلة في اختيار ممثليه المفوضين لممارسة الحكم، صلاحيتها الدستورية في إطار الحدود التي يؤسسها الدستور. يعد الدستور النص التأسيسي والوثيقة الحقوقية الأولى في الدولة التي تجسد إرادة الشعب مالك السلطة التأسيسية وصاحب السيادة ومصدر جميع السلطات الدستورية، وبالتالي فإن أي صلاحية تمارسها السلطات الثلاثة في الدولة ما هي إلا انعكاس لاحق لإرادة الشعب التي أفرغ محتواها في نصه التأسيسي سواء بطريق الهيئة أو المجلس التأسيسي

وعلى هذا الأساس لا يسوغ ممارسة أي صلاحية دستورية أو تعديلها أو إلغائها أو تجاوز حدودها الدستورية بدون موافقة الشعب عن طريق الاستشارة أو الاستفتاء المفضي للمراجعة الدستورية، ودونه فهو تجاوز للإرادة الشعبية واعتداء على سلطة الأصيل ومنفذ للخروج عن النظم الديمقراطية.(٣)

الفرع الثاني: مظاهر العلاقة الحتمية بين الحقوق والحريات والدستور

تطرح جدلية العلاقة الحتمية بين الحقوق والحريات والدساتير سجالا واسعا للتأثير المتبادل بين الحقوق والدساتير، بحيث يشكّل الدستور الضمانة الأساسية للحقوق والحريات من جهة (أولا)، والمجال المحدد لسبل ممارستها من جهة ثانية(ثانيا).

أولا/ تأثير الحقوق والحريات على الدستور: "الدستور الضمانة الأساسية"

الدستور هو القانون الأساسي في الدولة، وهو الوثيقة المرجعية للحقوق والحريات، ويتضمن فلسفة الدولة ومبادئها التي تقوم عليها وفي مقدمتها حقوق الانسان، كما ينبري ذلك عادة في

ديباجة الدساتير (أ)، وعلى ضمانات ممارستها وعلى الآليات الكفيلة بتعزيزها وحمايتها والالتزام بمنع المساس بها(ب).

أ- الاعتراف الدستوري بالحقوق والحريات في ديباجة الدساتير

للديباجة رمزية معيارية بالغة الدلالة تنص الفقرة ١١ من ديباجة الدستور:

" يتطلع الشعب لأن يجعل من هذا الدستور الإطار الأمثل لتعزيز الروابط الوطنية وضمان الحريات الديمقراطية للمواطن".

كما نص الدستور على الالتزام بمبدأ حقوق الإنسان، وذلك في نص الفقرة ١٦ من الديباجة:" يعبّر الشعب الجزائري عن تمسكه بحقوق الانسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة١٩٤٨، والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر." وقد اعترف المؤسس الدستوري صراحة بالحقوق والحريات، وحرص على تنظيمها في نص الباب الثاني من الدستور في الفصل الأول منه تحت عنوان: " الحقوق الأساسية والحريات العامة".

ب- التزام الدولة بحماية وضمان الحقوق والحريات الواردة في الدستور

تتطلب الحماية الدستورية للحقوق والحريات الاعتراف بها والأهم من ذلك تحديد التزام الدولة بضمانها، وهو ما عبر عنه المؤسس صراحة في نص المادة ٣٤فقرة١ من الدستور:" تلزم الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق والحريات الأساسية وضمانتها، جميع السلطات والهيئات العمومية".

كما حرص المؤسس الدستوري على تكريس التزام الدولة بحماية الحقوق والحريات من خلال نص المادة٣٥فقرة١ من الدستور التي جاء فيها: " تضمن الدولة الحقوق والحريات."

ثانيا/ تأثير الدستور على الحقوق والحريات: "مجال الحصر الدستوري"

لا يسوغ ممارسة الحقوق والحريات بشكل جمعي أو فردي لأنه أحد البواعث الأساسية للعقد الاجتماعي، وعلى هذا الأساس تمارس الحقوق والحريات في الدولة الحديثة في إطار أحكام الدستور التي تفسح المجال لممارسة الحقوق الدنيا والاساسية بشكل مطلق دون حصر(أ) وتحصره بالنسبة لممارسة بعض الحقوق والحريات (ب).

أ- الحقوق والحريات المطلقة

يعد مجال حصر الحقوق والحريات من اختصاص الدستور، حيث وردت في الدستور مجموعة الحقوق والحريات الأساسية بشكل صريح، كما تضمن الدستور الإشارة إلى الحقوق والحريات الواردة في الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر، سيما الصكوك الدولية لحقوق الانسان.

ب- الحقوق والحريات المقيدة

بينما خصص المؤسس مجال التشريع لتنظيم ممارسة هذه الحقوق وتسهيل التمتع بها وذلك من خلال السماح للمشرع بتقييدها وتنظيمها شرط ألا تمس بجوهر الحقوق والحريات[٤] بل أن التقييد هدفه البعيد هو حماية التمتع وممارسة هذه الحقوق، ويشترط فيه أن يكون مرتبطا بدواعي النظام العام أو السماح لممارسة حقوق أخرى يكفلها الدستور.

كم قيد المؤسس الدستوري المشرع عند تنظيمه الحقوق والحريات بأن تحترم مبدأ الأمن القانوني الذي يفرض أن يكون التشريع الخاص بها واضحا ومستقرا ويسهل الوصول إليه، مثلما تنص عليه المادة ٣٤من الدستور.

عرفت مسألة الحقوق والحريات بموجب التعديل الدستوري ل٢٠٢٠ استحداث مجموعة جديدة من الضمانات الدستورية وتوسيعا لافتا لمجال الحقوق والحريات وآليات حمايتها.

المبحث الثاني: نتائج العلاقة الحتمية بين الحقوق والحريات والدساتير

تنعكس العلاقة الجدلية بين الحقوق والحريات والدساتير في صلب الوثيقة الدستورية ذاتها التي ينتظم نسقها على ضوء معايير حقوق الانسان (فرع أول)، حيث تحظى بصفة معيارية مانعة توجب عدم الانتقاص منها وضمان ديمومتها في الوثائق الدستورية المتعاقبة (فرع ثان).

الفرع الأول: سمو معايير حقوق الانسان على غيرها من الأحكام الدستورية

لعل أهم مظهر لإشكاليه معايير حقوق الانسان في علاقتها بالدساتير هو انقياد الدستور لمبدأ سمو حقوق الانسان في تحديد علاقته ببقية المبادئ الدستورية(أولا)، والذي يرتب تبعية هذه المبادئ وتكيفها مع معايير حقوق الانسان(ثانيا).

أولا/ ترسيخ مبدأ سمو حقوق الإنسان في الدستور: الانقياد الدستوري!

تتمتع القواعد المرتبطة بحماية حقوق الانسان بصفة السمو الدستوري، كونها ذات مرجعية عالمية فوق دستورية توجب احترام الدساتير لها(أ)، وهو ما ينبري جليا في المكانة السامية التي تمنحها الوثائق الدستورية لمعايير حقوق الانسان سيما من خلال أدواتها النمطية والنموذجية وهي المعاهدات الدولية(ب).

أ- القيمة المرجعية لقواعد حقوق الانسان في الدستور

بصرف النظر عن المرجعة الدولية لقواعد حقوق الانسان التي تتفرق عبر صكوك دولية متعددة توافقت الجماعة الدولية على ضروريتها وجدوى الالتزام بها، مما أكسبها طبيعة إلزامية مجردة لدى الدول والمنظمات الدولية، وحرصت الدول على التعهد بالوفاء بها ضمن دساتيرها، وهو ما نجده في نص الفقرة ١١ من ديباجة الدستور في الجزائر، التي جاء فيها:

" يتطلع من يجعل من هذا الدستور الإطار الأمثل لتعزيز الروابط الوطنية وضمان الحريات". وكذا في نص الفقرة١٤ من الديباجة، والتي جاء فيها: " إن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية".

وهذا فضلا عن نص الفقرة١٦ من الديباجة التي تعهدت فيها الدولة صراحة بالالتزام بالإعلان العالمي لحقوق الانسان، وبالاتفاقيات ذات الصلة المصادق عليها. وبالتالي يكون الدستور قد أضفى الشرعية الدستورية على جميع الاتفاقيات الملتزم بها مما يجعل قواعدها جزءا لا يتجزأ من المنظومة القانونية في الدولة يتوجب الالتزام بها والوفاء بالحقوق الواردة فيها دون استثناء، وهو ما يجعل البعد العالمي والدولي لحقوق الانسان طاغيا ومؤثرا بطريقة غير مباشرة في المنظومة القانونية للدولة(٥).

ب- المكانة الدستورية السامية لمعاهدات حقوق الانسان

تحظى المعاهدات ككل بصفة السمو، حيث تكتسب بمجرد التصديق عليها مكانة دستورية أسمى من القوانين وهذا حسب نص المادة١٥٤ من الدستور، وبحكم ارتباط مرجعية حقوق الانسان بالعديد من المعاهدات كما سبقت الإشارة إليه فإنها تتمتع بصفة دستورية سامية. وقد

ألزم المؤسس الدستوري القاضي بتطبيق المعاهدات المصادق عليها حسب المادة١٧١ من الدستور، مما يكفل الاحتجاج بها أمام القضاء لضمان الحقوق الواردة فيها.

وتجب الإشارة إلى تتمتع المعاهدات المتعلقة بحقوق الانسان سيما تلك التي تهدف لحماية الحقوق الأساسية للفرد بصفة دولية آمرة، بحيث تندرج ضمن النظام العام الدولي الذي يجعل قواعدها ملزمة للكافة ولا يجوز مخالفتها نظرا لتعلقها بمسائل جوهرية لاستقرار واستمرار المجتمع الدولي وهو ما يعزز فرضية الانقياد الدستوري لها. والقواعد الآمرة في القانون الدولي نصت عليها المادتين ٥٣و٦٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة١٩٦٩.[٦]

ثانيا/ تكيّف المبادئ الأساسية في الدستور مع معايير حقوق الانسان

تتداخل المبادئ الدستورية الأساسية بشكل منسجم وملائم مع معايير حقوق الانسان، بحيث يشغل هدف حماية حقوق الانسان جوهر هذه المبادئ بشكل يستحيل الفصل فيه عضويا بين الحقيقة المجردة لها وبين قيمتها الفعلية التي تفقدها إن جانبت مقتضيات ومجال ممارسة الحقوق والحريات مما يجعل بالنتيجة الحقوق والحريات معيار جديرا بالتبعية والتكيف من قبيل المبادئ الأساسية المشكلة للنسق الدستوري.

أ- مبدأ الشرعية الدستورية وسيادة القانون

الدستور هو مستقر الشرعية في الدولة وأصل ممارسة الحماية الدستورية، لذلك قام المؤسس الدستوري بتبيان محور العلاقة بين مبدأ سمو الدستور وسيادته، وبين حماية الحقوق والحريات، وذلك من خلال نص الفقرة ١٤ من الديباجة:" إن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية". كما قام المؤسس الدستوري بتكريس مبدأ الشرعية كأحد ضمانات التمتع بحقوق الإنسان، حينما نص على تأسيس الحقوق والحريات بشكل صريح بمقتضى الدستور، وأحال تنظيم ممارستها وتقييد شروط التمتع بها وعدم التصرف فيها إلا بموجب القانون، ووفقا لقيود محددة فقط مثلما تنص عليه المادة٣٤ من الدستور. ونص المؤسس في المادة ٧٨ من الدستور على مبدأ الشرعية كأحد الواجبات الأساسية للتمتع بالحقوق والحريات، حيث جاء فيها: " لا يعذر أحد بجهل القانون. لا يحتج بالقوانين والتنظيمات

إلا بعد نشرها في الجريدة الرسمية." وتجب الإشارة إلى أن تنظيم الحقوق والحريات الواردة في الدستور ترجع حصرا لسلطة التشريع، مثلما تنص عليه المادة ٣٤ من الدستور، والمادة ١/١٣٩ من الدستور، التي جاء فيها: " يشرع البرلمان في المجالات التالية...حقوق الأشخاص وواجباتها لا سيما الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية وواجبات المواطنين".

ب- مبدأ المشروعية الدستورية

يقصد بالمشروعية خضوع أعمال وتصرفات السلطات لأحكام القانون(٧)، والدستور هو مصدر المشروعية، حيث نصت الفقرة ١٤ من الديباجة على:" الدستور فوق الجميع، وهو القانون الذي يضمن الحقوق والحريات ويضفي المشروعية على أعمال السلطات في الدولة." ولذلك فإن السلطات في مجال تعاملها تلتزم باحترام أحكام الدستور بما في ذلك تلك المتعلقة بضمانات حقوق الإنسان، وهو ما نص عليه المؤسس صراحة في نص المادة ٣٤-١ من الدستور:" تلزم الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق والحريات وضماناتها جميع السلطات والهيئات العمومية".

ت- مبدأ الأمن القانوني

هو المبادئ القانونية المعاصرة المستحدثة في التعديل الدستوري الأخير، ويعني وجود ضمانات لوضوح قواعد التشريع واستقرارها وتسهيل الولوج إليها(٨)، وقد نص المؤسس عليه في نص الفقرة ١٥ من الديباجة: " يكفل الدستور...ضمان الأمن القانوني".

وقد حرص المؤسس على تجسيده صراحة في مجال حقوق الإنسان، حيث تنص المادة ٣٤فقرة ٢ من الدستور، التي جاء فيها: " تحقيقا للأمن القانوني، تسهر الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات، على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره."

ث- مبدأ عدم التمييز ومبدأ المساواة

هو أهم المبادئ والضمانات في مجال حقوق الإنسان، تكاد لا تخلو أي اتفاقية دولية على التأكيد عليه، وحرصت الدساتير على تضمينه في صلبها ومنها الدستور الجزائري، حيث نص المؤسس عليه في نص المادة ٩ من ديباجة الدستور، وفي نص المادة ٣٧ من الدستور كذلك: " كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية، ولا يمكن التذرع بأي تمييز

يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو شرط أو ظرف آخر شخصي أو موضوعي".

يتفرع مبدأ المساواة عن مبدأ عدم التمييز لذلك نجد العلاقة وثيقة بينهما، كما يظهر في نص المادة ٣٧ أعلاه، بحيث يكفل تحقيق مبدأ المساواة بين الأفراد منع أي تمييز كذلك. وقد حرص المؤسس الدستوري على تضمينه في نص الديباجة، حيث جاء في الفقرة ١١ منها، " ...يبني هذا الدستور مؤسسات غايتها ضمان الحرية لكل فرد وتحقيق العدالة والمساواة". لمبدأ المساواة تطبيقات عديدة، أهمها نص المادة٣٥فقرة٢ من الدستور المتعلقة بتحقيق المساواة لكل المواطنين والمواطنات في الحقوق والحريات والمشاركة في الحياة العامة. وكذا في نص المادة٦٧ من الدستور التي تنص على مساواة الجميع في تقلد الوظائف العامة في الدولة عدا تلك المتلقة بالسيادة والأمن.

الفرع الثاني: ترسيخ معايير حقوق الإنسان كمبادئ صماء جديرة بالحماية والرقابة المؤسّسية والاستشارية في الدستور

يمتد تأثير معايير حقوق الانسان على الدساتير في اكتسابها صفة معيارية سامية في الوثائق الدستورية تفرض حماية قضائية لأحكامها(أولا)، ورقابة دستورية على احترامها (ثانيا)، ورقابة استشارية عليها (ثالثا)، كما تحضر خضوعها لأي مراجعة دستورية (رابعا).

أولا/ تكريس سلطة القضاء كضمانة للحقوق والحريات في الدستور

يتفق الفقه الدستوري على الاعتراف للسلطة القضائية بالاستقلالية وهو ما يكرسه الدستور صراحة(أ)، حيث تسمح الاستقلالية للقضاء بممارسة سلطته بشكل حيادي بعيد عن الضغوط والتأثير لحماية الحقوق والحريات التي تعد في كثير من الأحوال مبادئ قضائية في حد ذاتها(ب) يضطلع القاضي برقابتها. (ت)

أ- أسس اعتبار القضاء كضمانة لحماية الحقوق والحريات

مبدأ الاستقلالية القضائية هو أحد الأركان الأساسية لدولة القانون يرتبط مباشرة بمبدأ الفصل بين السلطات، ويعد ركيزة أساسية لقيام هذا المبدأ من جهة، وضمانة كذلك للتمتع بالحقوق

والحريات الدستورية، نتيجة تعلق مهام القاضي بتطبيق القانون الوارد فيه. ونظرا لقيمته الدستورية الجوهرية نص عليه المؤسس الدستوري في مواضع مختلفة ((٩))

ب- الضمانات القضائية للحقوق والحريات في الدستور

أسند الدستور للقاضي مهام حماية الحقوق والحريات بشكل مباشر وصريح، فحسب ما تنص عليه المادة ١٦٤ من الدستور، والتي جاء فيها: " يحمي القضاء المجتمع وحريات المواطنين طبقا للدستور". يتفرع عن هذا المبدأ القواعد التالية: ضمان المحاكمة العادلة. وردت الإشارة إلى قاعدة المحاكمة العادلة في إطار النص على قرينة البراءة، وذلك بحسب نص المادة ٤١ من الدستور، " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة". وكفل الدستور للأفراد حقا أساسيا في التقاضي، وهو مبدأ ضمان حق الولوج إلى القضاء وحق الدفاع باعتبار القضاء ضامن للحقوق والحريات، حيث جاءت الإشارة إلى حق المواطنين في الولوج إلى مرفق القضاء حسب نص المادة١٦٥ من الدستور: " القضاء متاح للجميع". كما نص المؤسس الدستوري على حق الأفراد في الدفاع حسب نص المادة ١٧٥ من الدستور. وحصّن الدستور حقوق الأفراد بمبدأ الشرعية الجنائية حيث جاءت الإشارة إلى مبدأ الشرعية الجنائية في الدستور، وذلك حسب نص المادة٤٣ من الدستور: " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل"، وكذلك حسب نص المادة١٦٧ :" تخضع العقوبات الجزائية لمبدأ الشرعية والشخصية".

ت- اختصاص القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات

يتمتع القاضي الإداري بحماية المشروعية وهو يمارس صلاحيات محددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في حماية الحقوق والحريات التي تكون عرضة للمساس نتيجة قرار إداري، وفي هذا الصدد نجد المشرع قد نص على حماية حقوق الأفراد من طرف قاضي الاستعجال في المسائل الإدارية، مثلما تنص عليه المادة ٩٢٠ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي جاء فيها:

" يمكن لقاضي الاستعجال إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة، أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة".(١٠)

ثانيا/ حماية القضاء الدستوري للحقوق والحريات

يعتبر القضاء الدستوري أحد أهم مؤسسات ضمان سمو أحكام الدستور وصيانة مبدأ تدرج القواعد القانونية وتطبيق حدود الفصل بين السلطات من جهة، والرقابة على حماية مبدأ حرية الشعب في اختيار ممثليه من خلال المشاركة الشعبية في النظام الديمقراطي عبر آلية الانتخاب. قد يتقاطع حماية هذه المجالات مع معايير حقوق الانسان وهو ما يجعل الرقابة الدستورية ضمانة أكيدة لحمايتها(أ)، بيد أن حماية الحقوق والحريات تكون أدق وبصفة مانعة ومباشرة حين تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية (ب).

أ- الرقابة الدستورية: "الاختصاص العام"

تمارس المحكمة الدستورية مهاما رقابية واستشارية واختصاصات في مجال الرقابة على صحة الانتخابات. وبالنسبة للمهام الرقابية باعتبارها المهام الرئيسية للمحكمة فإنها تضطلع بتأديتها بناء على إخطار من إحدى الجهات المنصوص عليها في الدستور، بحيث لا تملك المحكمة الدستورية صلاحية ممارسة الرقابة من تلقاء نفسها ((١١)).

تختلف إجراءات ممارسة الإخطار حسب طبيعة ونوع النصوص القانونية المخطر بشأنها، بحيث قد يكون الإخطار متعلقا برقابة "الدستورية"، كما قد يكون الإخطار متعلقا برقابة "المطابقة". ويندرج مجال حماية حقوق الانسان والحريات بشكل عام في إطار رقابة الدستورية لأن البرلمان مخول باتخاذ التشريع في المسائل المتعلقة بالحريات الأساسية للمواطن حسب نص المادة ١٣٩فقرة ١ من الدستور. بينما تخضع الحقوق والحريات المتعلقة بمجال القوانين العضوية لرقابة وجوبية سيما في مجال الحقوق السياسية كالأحزاب، وبالتالي فإن أي تشريع يصدر مخالفا لجوهر الحقوق والحريات كتضمنه تقييدا أو تقليصا لمساحة ونطاق التمتع بالحقوق يكون محل نظر من طرف المحكمة الدستورية بناء على إخطارها. ((١٢))

ب- رقابة الدفع بعدم الدستورية: "الاختصاص النوعي"

يعتبر الدفع بعدم الدستورية وسيلة وأداة نوعية لحماية الحقوق والحريات لأنه يشرك الأفراد في إخطار المحكمة الدستورية إذا انتهك قانون ما حقوقهم وحرياتهم الدستورية، ويجري تفعيلها بناء على إحالة من القضاء. ((١٣)) استحدثت آلية الدفع بعدم الدستورية إثر التعديل الدستوري ل٢٠١٦، وتم تكريسها من جديد بمقتضى المادة ١٩٥ من التعديل الدستوري ل٢٠٢٠ والتي جاء فيها: " يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا، أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور."

وترجع سلطة الفصل في صحة الدفوع بعدم الدستورية للمحكمة الدستورية، حيث حدد الدستور مدة ٤أشهر للمحكمة للفصل في الدفع المحال عليها، ويمكن تمديدها مرة واحدة لنفس المدة. وإذا قررت المحكمة الدستورية أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري، فإن ذلك النص يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية حسب ما تنص عليه المادة١٩٨من الدستور.

ثالثا/ المجلس الوطني لحقوق الإنسان كآلية استشارية لحماية الحقوق

يعتبر المجلس الوطني لحقوق الانسان مؤسسة دستورية استشارية تُعنى بترقية وحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية. وقد حددت المادة٢١٢ من الدستور أبرز مهامه الدستورية ((١٤))، كما تضمن القانون رقم ١٦-١٣ المؤرخ في ٣نوفمبر٢٠١٦ القواعد المتعلقة بتشكيلته وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره ومهامه. ((١٥))

رابعا/ تمتع معايير حقوق الانسان بالصفة فوق الدستورية

قد يظهر من حيث الشكل أن الدساتير هي القوانين السامية في الدولة والتي لا تعلو عن قواعدها الأساسية أحكام أخرى هذا المبدأ صحيح من حيث الشكل، لأن الدستور يمثل قمة هرم القواعد القانونية في الدولة، بيد أن مكانة حقوق الانسان تفرض تبعية الدساتير لها من الناحية الضمنية وليس العكس.

أ- اعتبار معايير حقوق الانسان من القيود الصماء في الدستور

لعل ما يكرس معيارية حقوق الانسان كقيمة ثابتة تحضى بالسمو والجماد في الوثيقة الدستورية هو تمتعها بصفة المواد الصماء والمراد بها طبعا تلك القيود الموضوعية التي ترسخ الدوام والاستقرار في القانون الأساسي للدولة كونها من الثوابت المرجعية التي تحدد نهج وهدف الدستور وهو ما ينسجم مع فلسفة المرسخة في الديباجة في كونه ضامن للحقوق والحريات الأساسية وانعكاس لإرادة الشعب. ينبري تجسيد تقييد الدستور بالمعايير الخاصة بالحقوق والحريات في المادة ٢٢٣ فقرة ٧من الدستور والتي هذا نصها: " لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمسّ...الحريات الأساسية وحقوق الانسان والمواطن.".

ب- معايير حقوق الانسان كأساس لتغلب الصفة الدولية على الصفة الدستورية

قد تكون الصفة ما فوق الدستورية مستترة لكنها في الواقع القانوني تظهر في وجوب خضوع الدساتير لمعايير حقوق الانسان الثابتة في الأمم المتحدة لكونها مبادئ أساسية لاستقرار المجتمع الدولي من قبيل حضر اللجوء إلى القوة وتسوية النزاعات بالطرق السلمية(١٦). ولعل ما يثبت علو ميثاق الأمم المتحدة بشكل ضمني على أحكام الدساتير -ولو أن ذلك يتم من حيث التطبيق والممارسة بطريقة نسبية-هو تمتعه بصفة السمو مقارنة بالاتفاقيات الدولية التي تبرمها الدول فيما بينها، لذلك يكون كل ما وقع في نصوص الميثاق محصنا من أي تعديل لاحق ولو بإرادة الدول فيما بينها وهو ما يعرف بالصفة الدستورية للميثاق بما في ذلك طبعا معايير حقوق الانسان(١٧).

ت- قابلية الدساتير للتعديل مقارنة بجمود مواثيق حقوق الانسان

تعرف الدساتير من حيث مجال ومدى سريان نفاذ قواعدها في الزمن من حيث طبيعة التصرف أو مراجعة قواعدها التي تتسم إما بالمرونة فلا تحتاج لإجراءات وشروط معقدة، أو بالجمود وهو شان غالبية الدساتير التي تفرض قيودا تخالف في الشروط والضوابط طريقة تعديل القوانين. أخذ المؤسس الجزائري بهذه الطريقة من حيث المواد الخاصة بالباب المعنون بالتعديل الدستوري ((١٨))

بحيث حدد المؤسس الدستوري ثلاثة أنماط لتعديل الدستور تتفرق فيها المبادرة بالتعديل بين سلطة رئيس الجمهورية وحده مع الرجوع للإرادة الشعبية، أو بمبادرة من البرلمان مع العودة إلى الاستفتاء الشعبي، أو بالاشتراك بين مبادرة رئيس الجمهورية ثم موافقة البرلمان، بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية، بيد أن الأهم في إجراءات التعديل جميعها أنها لا تشمل بأي حال من الأحوال مجال الحقوق والحريات الأساسية للمواطن التي رسخها الدستور كمعايير سامية مطلقة[١٩].

خاتمة

تطرقت الورقة البحثية إلى الإجابة إشكالية العلاقة الجدلية بين الحقوق والحريات والدساتير. باعتبارها مجال للتداخل العضوي والمفاهيمي بين معايير حقوق الانسان والوثيقة الدستورية كونها القانون الأسمى في الدولة فضلا عن أنها تجسيد لأبعاد العقد الاجتماعي الذي طرفه الأساسي الشعب مصدر السلطات والحاكم المفوض من الأصيل لممارسة السلطة.

تضمنت الوثيقة الدستورية ضمانات حقوق الانسان وأدوات تجسيدها وحمايتها ومنحت لها مكانة سامية في هرم القواعد القانونية سيما من خلال المكانة المعيارية التي تأخذها المعاهدات.

وعلى هذا الأساس يظهر تقيد الدساتير بمنظومة حقوق الانسان سيما الحقوق الأساسية التي لا تنفك الدساتير على التأكيد على الالتزام بها، والاقرار بعدم تجاوزها مما يجعلها قيمة معيارية تقيّد الدساتير، والأهم من ذلك هو استنتاج اكتسابها صفة فوق دستورية ولو بشكل ضمني وفعلي دون الإشارة صراحة لذلك، وهو ما تظهره المعايير المثبتة في النتائج التالية:

- المعيار الاساسي فيها هو تضمينها مع القيود الموضوعية التي تمنع تعديل الدساتير مما يكسبها صفة الجماد التأمل والمطلق مقارنة بالدساتير التي تتمتع بالجماد النسبي لإمكان خضوعها للمراجعة.
- استمرار سمو مبادئ حقوق الانسان الدولية في مواجهة الدساتير بانقياد احكام الوثائق الدستورية لها سيما في مجال الالتزام بالمعاهدات وعدم مخالفة الاحكام المتصلة بحقوق الانسان.

- تبعية المبادئ الدستورية لمعايير حقوق الانسان لكونها المصدر المادي والدليل الموضوعي لتطبيقها كمبدأ الشرعية والمشروعية والامن القانوني.
- التزام الدساتير بوضع آليات وأدوات ومؤسسات هدفها ضمان سمو احكام حقوق الانسان وصيانتها من الانتهاك.

هوامش البحث

(١) حول نظرية العقد الاجتماعي وأبرز فلاسفته راجع:
جمال برقاوي، رياض طاهير، " العقد الاجتماعي عند جان جالك روسو،" مجلة رفوف، جامعة ادرار، الجزائر، المجلد ١٠ العدد ١٠ن السنة ٢٠٢٢، ص٨٦٢-٨٩٠.

(٢) الوافي سامي، " النظام الانتخابي الجزائري ودوره في تعزيز الديمقراطية المحلية"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، الجزائر، المجلد ٠٩ العدد ١ السنة ٢٠١٧، ص.٣٣٧-٣٥٨.

(٣) خلفة نصير، " الانتخابات الديمقراطية وأثرها على مسار التحول الديمقراطي في زمن العولمة"، مجلة بحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد ٠٥ العدد٢ السنة ٢٠٢٣، ص٦٦٢-٦٨١.

(٤) رمضاني فاطمة الزهراء، " الضوابط الدستورية لتقييد حقوق وحريات الأفراد: ضمانة أساسية لحمايتها"، مجلة حوليات جامعة الجزائر ١، المجلد ٣٦العدد ٠١السنة ٢٠٢٢، ص٣٠٢-٣٢١.

(٥) يُعتَبَر مبدأ عالمية حقوق الإنسان حجر الأساس في القانون الدولي لحقوق الإنسان. ما يعني أننا جميعنا متساوون في تمتّعنا بحقوق الإنسان. وقد تم تكرار هذا المبدأ، الذي برز للمرة الأولى في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في العديد من الاتفاقيات والإعلانات والقرارات الدولية لحقوق الإنسان. انظر:
ما هي حقوق الإنسان؟OHCHR | متوفر على الرابط:
https://www.ohchr.org/ar/what-are-human-rights

(٦) وينجر عن اعتبار المعايير الإنسانية من فئة القواعد الآمرة للنظام الدولي عدم إمكانية تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل في مجال الالتزام بالمعاهدات المتعلقة بحقوق الانسان، ومثاله في هذا الصدد المادة ٥٤ من الدستور الفرنسي. وتنعكس عملية الاعتراف بالصفة الآمرة لحقوق الانسان في صلب الدساتير

بالالتزام الصريح بتنفيذ معاهدات حقوق الانسان، وهذا ما يستشف في نص الفقرة١٦ من الديباجة الدستور الجزائري، التي تعهدت فيها الدولة صراحة بالالتزام بالإعلان العالمي لحقوق الانسان، وبالاتفاقيات ذات الصلة المصادق عليها.

(٧) أحمد مومني، مبدأ المشروعية وتطبيقاته في الدساتير الجزائرية، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أدرار الجزائر، المجلد٢ العدد ٢ السنة ٢٠١٨، ص ٦٠-٧١.

(8) هنان علي، مفهوم مبدأ الأمن القانوني ومتطلباته، المركز الجامعي البيض، الجزائر، المجلد ٤العدد٠٢، السنة٢٠٢١، ص.١-١٥.

(٩) نذكر على سبيل التحديد: نص الفقرة١٥ من الديباجة" :يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينها واستقلال العدالة...". ونص المادة١٦٣ من الدستور" القضاء سلطة مستقلة. القاضي مستقل ولا يخضع إلا للقانون." ونص المادة١٧٨فقرة٢من الدستور" يعاقب القانون كل من يمس باستقلالية القاضي". ونص المادة١٨٠فقرة١ من الدستور" يضمن المجلس الأعلى للقضاء استقلالية القضاء."

(١٠) وقد أناط المشرع القاضي الاستعجالي بحماية حقوق المواطنين في مواجهة القرارات الإدارية التي من شأنها التعدي على هذه الحقوق، سيما في مجال الملكية ومنع الاستيلاء عليها من طرف الإدارة أو التصرف فيها بشكل تعسفي، حيث تنص المادة ٩٢١ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على:

" في حالة الاستعجال القصوى يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بكل التدابير الضرورية ...وفي حالة التعدي والاستيلاء والغلق الإداري، يمكن للقاضي أن يأمر بوقف تنفيذ قرار الإداري المطعون فيه."

(١١) حددت المادة ١٩٣ من الدستور، الجهات المنوط بها ممارسة الإخطار وهي:

- رئيس الجمهورية،
- رئيس مجلس الأمة،
- رئيس المجلس الشعبي الوطني،
- الوزير الأول/ رئيس الحكومة
- ٤٠ نائبا عن المجلس الشعبي الوطني/ ٢٥عضوا في مجلس الأمة.

(١٢) حدد الدستور آثار الرقابة في المادة١٩٨ كما يلي:

" إذا تبين للمحكمة الدستورية أن المعاهدة المخطرة بشنها تحمل نصا غير دستوري فإنه لا يصادق عليها، أما إذا كان النص يتعلق بحكم في القانون العادي فإن ذلك القانون لا يتم إصداره، وبالنسبة للتنظيمات فإن ذلك النص يفقد أثره من تاريخ صدور قرار المحكمة الدستورية. أما بالنسبة لرقابة المطابقة، فإن عدم مطابقة القانون العضوي أو النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور تؤدي لعدم صدور النص محل الإخطار."

(١٣) الضوابط الدستورية لممارسة الدفع بعدم الدستوري، وهي الشروط التي يمكن استخلاصها من نص المادة ١٩٥ أعلاه، وتتمثل في:

- وجود نزاع معروض أمام القضاء.
- الحكم التشريعي أو التنظيمي محل الدفع ينتهك الحقوق والحريات الدستورية.
- الحكم التشريعي او التنظيمي محل الدفع جوهري في الفصل في النزاع.
- أن تتم إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب طبيعة النزاع الأصلي.

(١٤) حددت المادة ٢١٢ من الدستور اختصاصات المجلس في التالي:

١- الرقابة والانذار المبكر والتقييم في مجال حقوق الانسان.
٢- يدرس المجلس دون المساس بصلاحيات القضاء كل حالات انتهاك حقوق الانسان التي يعاينها أو تبلغ إلى علمه ويقوم بكل إجراء مناسب في هذا الشأن. ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية، وعند الاقتضاء على القضاء المختص.
٣- يبادر المجلس بأعمال التحسيس والاعلام والاتصال لترقية حقوق الانسان.
٤- يبدي المجلس أراء وتوصيات لترقية حقوق الانسان.
٥- يرفع المجلس تقريرا سنويا إلى رئيس الجمهورية حول وضعية حقوق الانسان، وينشره رئيس المجلس.

(١٥) يمارس المجلس صلاحيات قانونية تضمنها القانون رقم١٦-١٣ المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم وسير وتعيين تشكيلة المجلس، وذلك كما يلي:

١- المهام المتعلقة بحماية حقوق الإنسان

- يمارس المجلس صلاحيات الإنذار المبكر عند حدوث حالات التوتر والأزمات التي قد تنجم عنها انتهاكات لحقوق الانسان، حيث يبادر بالقيام بالمساعي الوقائية اللازمة بالتنسيق مع السلطات المختصة.
- يرصد انتهاكات حقوق الانسان ويحقق فيها ويقوم بإبلاغ السلطات المختصة مع تقديم رأيه واقتراحاته في الموضوع.
- يتلقى الشكاوى من المواطنين بخصوص انتهاكات حقوق الانسان.
- زيارة أماكن الحبس والتوقيف للنظر ومراكز حماية الأطفال والمؤسسات الاستشفائية المخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة ومراكز استقبال الأجانب المقيمين بطريقة غير قانونية.
- القيام بالوساطة مع السلطات لتحسين علاقة الإدارة بالمواطن.

٢- المهام المتعلقة بترقية وتعزيز حقوق الانسان

- تقديم آراء وتوصيات إلى الحكومة والبرلمان في المسائل ذات الصلة بحقوق الانسان.
- إبداء الرأي ودراسة مشاريع النصوص المتعلقة بحماية حقوق الانسان.
- تقديم اقتراحات بشأن التصديق أو الانضمام الى اتفاقيات حقوق الانسان.
- المساهمة في إعداد تقارير التي تقدمها الجزائر دوريا إلى الهيئات الدولية وآليات حماية حقوق الانسان.
- تقييم تنفيذ الملاحظات الصادرة عن الهيئات ولجان الأمم المتحدة في مجال حقوق الانسان.
- التكوين المستمر وتنظيم منتديات وطنية ودولية وإقليمية في مجال حقوق الانسان.
- القيام بالأعمال التوعوية والتحسيسية لنشر ثقافة حقوق الانسان في المجتمع.
- ترقية البحث والتربية والتعليم في مجال حقوق الانسان في المؤسسات والأوساط التربوية والجامعية والمجتمعية.

٣- المهام المتعلقة بالتعاون والتنسيق

- ينسق المجلس العمل مع هيئات ولجان الأمم المتحدة والهيئات الإقليمية الناشطة في مجال حقوق الانسان.
- يقيم علاقات تعاون مع الهيئات والجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية حقوق الانسان.

- يساهم في إعداد تقارير يسلمها إلى الهيئات الدولية يبن فيها نشاطاته في مجال حماية وترقية حقوق الانسان في الجزائر.

(١٦) حسب المادة ٣١ من الدستور.

(١٧) حسب المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة .

(١٨) يقصد به الباب السادس من الدستور: والذي يقع في ٤مواد تتضمن طرق التعديل ومادة أخيرة تتعلق بقيود التعديل.

(١٩) حسب نص المادة ٢٢٣-٧ من الدستور.

قائمة المراجع

أولا/ المصادر

١- الدستور

دستور الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة لسنة ١٩٩٦، المصادق عليه بموجب استفتاء ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٩٦، المنشور بموجب المرسوم الرّئاسي رقم ٩٦-٤٣٨، المؤرّخ في ٠٧ ديسمبر سنة ١٩٩٦، جريدة رسمية عدد ٧٦، لسنة ١٩٩٦ معدل ومتمم بالقانون رقم ٠٢-٠٣ مؤرّخ في ١٠ أفريل سنة ٢٠٠٢، جريدة رسمية عدد ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ معدل ومتمم بالقانون رقم ٠٨-١٩ مؤرّخ في ١٥ نوفمبر سنة ٢٠٠٨، جريدة رسمية عدد ٦٣ لسنة ٢٠٠٨ معدل ومتمم بالقانون رقم ١٦ - ٠١، مؤرّخ في ٠٦ مارس سنة ٢٠١٦، يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد ١٤ لسنة ٢٠١٦ المعدل والمتمم بالتعديل الدستوري المصادق عليه في الاستفتاء الشعبي المؤرخ في ١نوفمبر ٢٠٢٠، جريدة رسمية عدد٨٢ مؤرخ في ٣٠ ديسمبر ٢٠٢٠.

٢- ميثاق الأمم المتحدة، متوفر على الرابط التالي: ميثاق الأمم المتحدة (النص الكامل) | الأمم المتحدة(un.org)

٣- قانون الإجراءات المدنية والادارية الجزائري، متوفر على الرابط التالي:

قانون الإجراءات المدنية والإدارية(mjustice.dz)

ثانيا/ المراجع

١- المقالات

أ- جمال برقاوي، رياض طاهير، " العقد الاجتماعي عند جان جالك روسو،" مجلة رفوف، جامعة ادرار، الجزائر، المجلد ١٠ العدد ١ن السنة٢٠٢٢.

ب- الوافي سامي، " النظام الانتخابي الجزائري ودوره في تعزيز الديمقراطية المحلية"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، الجزائر، المجلد ٠٩ العدد ١ السنة٢٠١٧.

ت- خلفة نصير، " الانتخابات الديمقراطية وأثرها على مسار التحول الديمقراطي في زمن العولمة"، مجلة بحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد ٠٥ العدد٢ السنة ٢٠٢٣.

ث- رمضاني فاطمة الزهراء، " الضوابط الدستورية لتقييد حقوق وحريات الأفراد: ضمانة أساسية لحمايتها"، مجلة حوليات جامعة الجزائر١، المجلد٣٦العدد٠١السنة٢٠٢٢.

ج- أحمد مومني، مبدأ المشروعية وتطبيقاته في الدساتير الجزائرية، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أدرار الجزائر، المجلد٢ العدد ٢ السنة ٢٠١٨.

ح- هنان علي، مفهوم مبدأ الأمن القانوني ومتطلباته، المركز الجامعي البيض، الجزائر، المجلد ٤العدد٠٢، السنة٢٠٢١.

٢- المواقع الالكترونية

ما هي حقوق الإنسان؟OHCHR | متوفر على الرابط:

https://www.ohchr.org/ar/what-are-human-rights

References List

1- The Constitution

The Constitution of the People's Democratic Republic of Algeria for the year 1996, ratified by referendum on November 28, 1996, published by Presidential Decree No. 96-438, dated December 7, 1996, Official Gazette No. 76, of 1996 amended and supplemented by Law No. 02-03 dated April 10, 2002, Official Gazette No. 25 of 2002 amended and supplemented by Law No. 08-19 dated November 15, 2008, Official Gazette No. 63 of 2008 amended and supplemented by Law No. 16-01, dated March 6, 2016, including the constitutional amendment, Official Gazette No. 14 of 2016 amended and supplemented by the constitutional amendment ratified by the popular referendum dated November 1, 2020, Official Gazette No. 82 dated December 30, 2020.

2- United Nations Charter, available at the following link: United Nations Charter (full text) | United Nations (un.org)

3- Algerian Civil and Administrative Procedure Code, available at the following link:

Civil and Administrative Procedure Code (mjustice.dz)

Second/ References

1- Articles

A- Jamal Barqawi, Riad Tahir, "The Social Contract according to Jean Jacques Rousseau," Rofof Magazine, University of Adrar, Algeria, Volume 10, Issue 01, Year 2022.

B- Al-Wafi Sami, "The Algerian Electoral System and Its Role in Strengthening Local Democracy," Journal of Judicial Reasoning, University of Biskra, Algeria, Volume 09, Issue 1, Year 2017.

T- Khalfa Nasir, "Democratic elections and their impact on the path of democratic transformation in the era of globalization", Journal of Research in Law and Political Science, University of Djelfa, Algeria, Volume 05, Issue 2, 2023.

Th- Ramdani Fatima Zahra, "Constitutional controls to restrict the rights and freedoms of individuals: a basic guarantee for their protection", Annals of the University of Algiers 1, Volume 36, Issue 01, 2022.

C- Ahmed Moumni, The principle of legitimacy and its applications in Algerian constitutions, African Journal of Legal and Political Studies, University of Adrar, Algeria, Volume 2, Issue 2, 2018.

H- Hanan Ali, The concept of the principle of legal security and its requirements, University Center of El Bayadh, Algeria, Volume 4, Issue 02, 2021.

2- Websites

What are human rights? | OHCHR Available at the link: https://www.ohchr.org/ar/what-are-human-rights